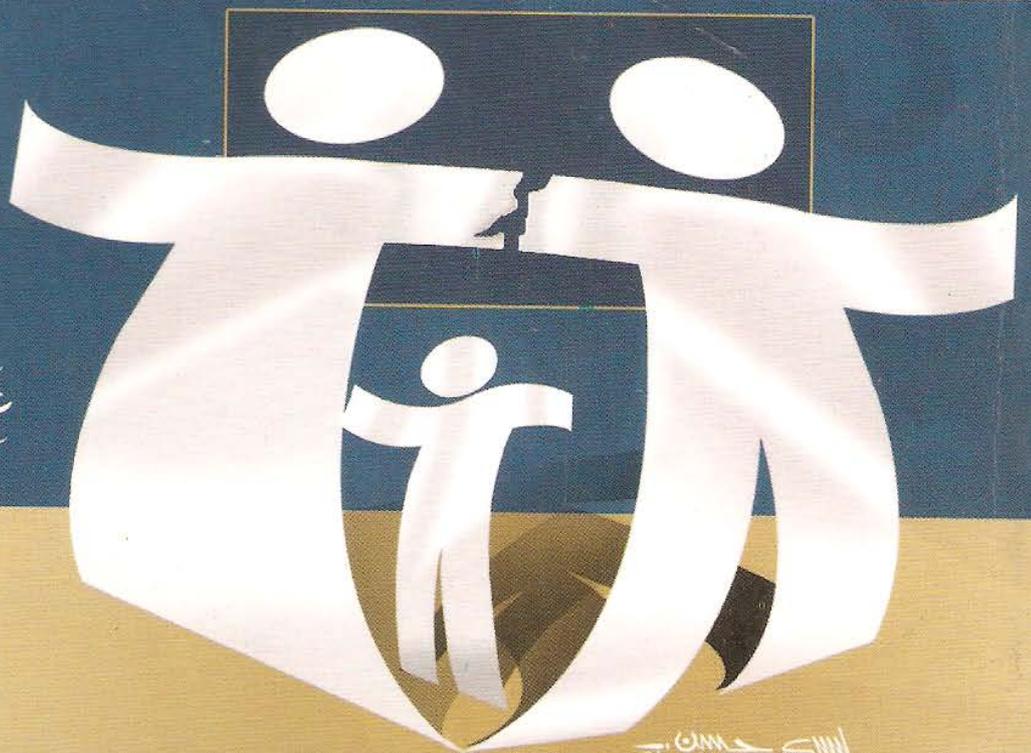


رفع الملائكة

بالتعليق على كتاب

نظام الظلّاق في الإسلام

للعلامة المحدث العلامة محمد صالح المنجد



تأليف
عمر وعبد المنعم سليم

دار الضياء
للنشر والتوزيع

رفع الملام

بالتعليق على كتاب

« نظام الطلاق في الإسلام »

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :	٢٠٠٧ / ٢٠٠٣
----------------------------------	-------------

جميع حقوق الطبع و النشر والتوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر والتوزيع - مصر ، عضو اتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) لصاحبها : عمرو عبد المنعم سليم ، ولا يجوز لأي جهة من الجهات نشر أو توزيع أو اقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق التخزين أو تصويره إلا بإذن خطي موثق من الناشر ، وإلا يُعرض نفسه للمساءلة القانونية.

002040-3290288

للاتصال بالدار : تليفاكس :

بريدياً : جمهورية مصر العربية - طنطا

دار الضياء للنشر والتوزيع

آخر شارع بطرس مع شارع محمد فريد برج محمد فريد

e-mail

mooga.com

البريد الإلكتروني :

el_dia_eg@yahoo.com

دفع الملامة

بالتعليق على كتاب

نظام الطلاق في الإسلام

للعلامة المحدث العلامة محمد صالح المنجد

تأليف

عمر وعبد المنعم سليم

دار الضياء

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » لعلاّمة مصر ومحدثها الشيخ أحمد محمود شاكر من أنفع الكتب التي صنّفت في هذا الباب ، أقصد باب الطلاق ، وأقول : من أنفع الكتب ، فلا خلاصه الواضح في تصنيفه ، ثم لأجل تحرره فيه من التقليد المذهبي ، والرتابة في تقرير الأحكام الشرعية وفق المنهج الحنفي الذي كان معمولاً به تلك الأثناء عملاً محكماً مغلقاً لا يمكن تجاوزه باختيار حرٍّ من مذهب آخر ، وإن وافقته الأدلة ، ثم لسيره فيه على طريقة المحدثين في الفقه وتقرير الأحكام ، بالرجوع إلى النصوص الثابتة من القرآن ، والسنة الصحيحة على فهم السلف الصالح ، وبما تؤيده أدوات اللغة .

إلا أنه - والحال كذلك - قد انتصر في مواطن عديدة لأقوال مرجوحة ، لم تؤيدها إلا أحاديث أو أخبار ضعيفة ، أو روايات شاذة ، أداه اجتهاده فيها إلى صحتها ، وهي على نحو غير هذا عند غيره من العلماء ، كما وقع تماماً في تصحيحه رواية أبي الزبير في حديث الطلاق البدعي ، ومن ثم احتججه به على أن الطلاق لا يقع في الحيض ،

ونحوها من المسائل وغيرها عديد ملحوظ .

ومنذ زمن بعيد - مع شدة إعجابي بهذا الكتاب القيم ، والذي يظهر فيه النفس الحر في التفكير والاجتهاد - وأنا أتطلع أن أكتب تعليقات مختصرة - إلا أنها غير مُخَلَّة - على بعض المواضع التي تُنتقد على الشيخ شاکر - رحمه الله - في هذا الكتاب، وكنت أقدمُ قدماً تارة، وأؤخر أخرى لغلبة المشاغل عندي من جهة ، ومن جهة أخرى لأنني كنت قد استدركت عليه بعض الاستدراكات في كتابي : « الجامع في أحكام الطلاق » ، وكنت أقول يومئذ : « ما لا يُدرك كله ، لا يُترك جُلُّه » ، حتى حضرتني النية في إنشاء ما كنت أحب إنشاءه منذ زمان ، وسمح لي الوقت بأن أفرغ المداد في القرطاس ، محتسباً هذه التعليقات عند رب العباد ، غير راءٍ لنفسي أهلية لا أرتأيها لغيري ، وإنما هو جهد المقل ، ونصح الناصح ، وحسبي أنني أردت الإصلاح ما استطعت ، فأسأل الله تعالى العون والسداد ، وأن يُتمَّ عليَّ هذا العمل على خير، وبكل توفيق، والحمد لله رب العالمين .

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمر وعبد المنعم سليم.



القول بأنه لا يستطيع أحد الطرفين إلغاء عقد النكاح إلا برضى الآخر

١ - قال - رحمه الله - (١) :

« الزواج عقدٌ بين الزوجين ، وهما طرفا العقد ، والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاؤه أو إنهائه وحده ، إلا أن يرضى الطرف الآخر ، وهذا بين الاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل . »

□ قلت : هذا فيه نظر كبير ، وهو أشبه بما يُعمل به في محاكم الدول الأجنبية ، وعند النصاري ، فإنه لا يمكن للرجل أن يحصل على الطلاق إلا بموافقة الزوجة ورضاها ، وهذا غير صحيح ، فالطلاق حق للرجل ، وهو وحده الذي يستطيع أن يُطلق ، ويقع طلاقه ، وإن كان بغير رضا الزوجة كما تدل عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

[الطلاق : ١] .

وفي حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال :

(١) (ص : ١٩) .

«ليس لك عليه نفقة» ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .
أخرجه مسلم (٥٥٢/٢) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٣٥٤٨)
من طريق : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة به .
فهذا الحديث صريح في أن أبا عمرو بن حفص قد طلق وهو
غائب ، ولم يلزم رضى فاطمة لوقوع الطلاق .
والعجيب : أن الشيخ عاد في نفس الصفحة ونقض كلامه الأول ،
فقال : « ثم شرع في تهذيب الطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم به
أحد طرفي العقد وحده ، وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضي بأن لا
يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى
أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة لما في ذلك
المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله ، إلا أن
يرضى الطرفان كما هو في سائر العقود » .



قوله بأن الطلاق الرجعي يزيل عقد النكاح

٢- ثم قال - رحمه الله - (١) :

« يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقدية باقية بينهما ، وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره ، ونقل ابن حجر في «الفتح» (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فافترقا .»

□ قلت : وهذا الكلام فيه نظر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى قد سمى الزوج «بعلاً» لمطلقة الرجعية ،

فقال سبحانه وهو أحسن القائلين :

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فقد سمى الرجعة «إمساكاً» كما في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[البقرة: ٢٣١].

(١) في الحاشية (ص: ١٩).

قال الموفق في «الكافي» (٢٢٨/٣) :

« الرجعية : زوجة بدليل أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً ،
وسمى المطلقين بعولة ، فقال سبحانه : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ » .

الثاني : أن الطلاق الرجعي إن كان حلاً لعقد النكاح ، للزم القول
بأن الرجعة عقد جديد ، كما لو كان في نكاح جديد ، وعليه فيلزم ما
يلزم العقد الأول من الإيجاب والقبول ، وموافقة الولي ، والإشهاد ،
والمهر ، وهذا كله غير مشروط في الرجعة ، بل للمطلق أن يراجع مطلقته
الرجعية وإن كان بغير رضاها ، دون الحاجة إلى شيء من هذه الأشياء .

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٧٨/٧) :

« ولا يُعتبر في الرجعة رضى المرأة لقول الله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فجعل الحق لهم ، وقال سبحانه :
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر ، ولم يجعل لهن
اختياراً ، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها
في ذلك ، كالتى في صلب نكاحه ، وأجمع أهل العلم على هذا » .

الثالث : أنه لو أزال الطلاق الرجعي عقدة النكاح لما جرى على
المطلقة الرجعية شيئاً من أحكام الميراث ، ولا الظهار ، ولا اللعان ، ولا
الخلع .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - (١) :

« وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها ،

(١) «الإجماع» (٤٤٨) .

وهو صحيح أو مريض قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان .»

قلت : وهذا بخلاف من بُتت ، وطلّقت ثلاثاً ، فإنها لا تُعدُّ حينئذ زوجة ، ولذا قال ابن المنذر (١) :

« وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت .»

الرابع : أنها لو لم تكن زوجة لما جاز لها أن تتشوف لزوجها وهي في عدتها أو أن تتزين له ، وقد صحَّ عن السلف جواز ذلك .

فقد قال إبراهيم النخعي - رحمه الله - في الرجل يُطلق امرأته يملك الرجعة ، قال : تكتحل ، وتلبس المعصفر ، وتشوف له ، ولا تضع ثيابها .

وقال الحسن البصري - رحمه الله - :

تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده .

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ، ويُسلم إذا دخل (٢) .

قلت : وقد فرّقوا بين المبتوتة والرجعية في ذلك ، لأن المبتوتة ليست بزوجة ، فألحقوها بالمتوفي عنها زوجها في حكم التزين والتشوف .

(١) «الإجماع» (٤٤٩) .

(٢) وهذه الآثار مخرّجة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٦٤) بأسانيد

الخامس : أن المطلقة الرجعية إن لم تكن زوجة لم يكن لمطلقها حق الإذن بالخروج لها من بيته إن أرادت الخروج ، وهذا مخالف لما صح عن ابن عمر .

فقد روى نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول :
إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه (١) .

السادس : أن ما احتجَّ به العلامة أحمد شاكر من كلام ابن السمعاني : « الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فافترقا » فيه نظر، فإن ابن السمعاني نفسه قد أثبت في آخر كلامه افتراق الطلاق عن العتق .

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٢) :
« الجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله ، وإنما زال وصفه » .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٣) بسند صحيح .

(٢) «فتح الباري» (٩/٣٩٦) .

إبطاله الطلاق الذي يخالف السنة

٣ - قال - رحمه الله - (١) :

« من طلق كما أذن الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح ، لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذن به ربه وما ملكه إياه ، وكان عمله هذا داخلياً تحت عموم قول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح . »

□ قلت : وكأنه استهل بهذا التعميد - أقصد : بإشارته إلى مسألة النهي يقتضي الفساد - ليدخل إلى إبطال كافة ماخالف فيه المطلق السنة ، لا سيما ترك الإشهاد ، والتطليق في الحيض أو في طهر جامع فيه ، أو الحلف بالطلاق ونحوها من المسائل كما سوف يأتي التعليق على بعضها . وهو نحو ما احتج به من احتج على إبطال طلاق البدعة ، ومنهم شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٢) :

« واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد ، فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضاً فكما أن النهي

(١) (ص : ٢٠) .

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٦٧) .

يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع ، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يُطلق امرأته على وجه فطَّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً ، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح .

وأيضاً فكل ما حرّمه الله من العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة ، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حُسبت عليه تطلقه ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار ، والله أعلم .

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه ، فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يُتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقعه وقع سواء أُجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع .

قلت : وهذا اعتراض قوي ، وجواب وجيه ، والأصل في الأمر الاعتبار بالنص ، فهو الفيصل والحكم ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه حسب على ابن عمر التولية في وقت النهي ، مما يدل على لزوم الإثم ، وعدم بطلان الحكم كما سوف يأتي بيانه قريباً .

٤ - ثم قال - رحمه الله - (١) :

« وكان شأن الطلاق في الجاهلية أول الإسلام قبل نزول آية البقرة في الطلاق ما قالت عائشة : كان الناس والرجل يُطلق امرأته ماشاء أن يُطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكت عائشة ، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ .
قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلقاً .»

ثم عاد ، فقال في الحاشية :

« حديث صحيح ، رواه الترمذي (ج ١ ص ٢٢٤) ، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص : ٢٧٩-٢٨٠) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الترمذي وغيره مرسلأً من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه فقط ، وكلا الإسنادين عندي صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة .»

□ قلت : إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه ، ألا وهو عبد الله بن

إدریس ، فرواه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلأً دون ذكر عائشة .

(١) (ص : ٢٢) .

ولذا فقد قال الترمذي :

« وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب » .

ذلك لأن عبد الله بن إدريس ثقة ثبت إمام ، وقد خالفه من هو
دونه في الحفظ والتثبت ، وطريقة المحققين من أهل الحديث عند تعارض
الوصل والإرسال الترجيح بالقرائن ، بخلاف ما عليه الفقهاء والأصوليين
من ترجيح الرواية الزائدة بحجة أنها من زيادات الثقات ، والعلامة أحمد
شاكراً - رحمه الله - ممن يعتمد هذا المذهب في الترجيح ، أي : قبول
زيادة الثقة مطلقاً في الأسانيد والمتون ^(١) ، وهو مخالف لمنهج الأئمة كابن
مهدي ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ،
والرازيين ، وغيرهم .



(١) كما بيته تفصيلاً في كتابي «زيادة الثقة في الأسانيد والمتون» .

إبطاله طلاق البدعة

ذكر - رحمه الله - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في طلاقه امرأته وهي حائض ، وناجح عما وقع في بعض رواياته من عدم احتساب الطلقة .

٣ - قال - رحمه الله - (١) :

« وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة ، وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً ، وأصرحها : رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك ، وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً ، وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في «مسنده» ، وأبو داود في «سننه» ، ورواها أيضاً مسلم في «صحيحه» والنسائي ، ولكنهما لم يذكرها كلمة : «ولم يرها شيئاً» لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروي بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع ، فيخشى من تدليس ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .»

□ قلت : أما إخراج مسلم لهذه الرواية فإنما هي في المتابعات ،

والمتابعات ليست لها شرط الصحيح ، وقد وردت عنده بلفظ :

(١) (ص: ٢٧).

« فردّها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

وعلى أي حال فالإعلال لهذه الزيادة التي وقعت في حديث أبي الزبير ، وقوله : « فردّها عليّ ولم يرها شيئاً » فللمخالفة ، وليس لمجرد التفرد كما يوهم كلام العلامة أحمد شاکر ، فقد روى هذا الحديث يونس ابن جبیر ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبیر ، ونافع ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر - وروايتهم في «الصحيحين» - أنها حُسبت تطليقة .

وقد وقع في رواية نافع : واحدة اعتد بها .

وفي رواية سالم ، عن أبيه : فراجعتها ، وحُسبت لها التطليقة .

وسأله أنس بن سيرين : تُحسب ؟ فقال عبد الله : فمه .

وفي رواية يونس بن جبیر ، قال عبد الله : رأيت إن عجز

واستحمق .

وفي رواية سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، قال :

حُسبت عليّ بتطليقة .

فهذه هي عامة الروايات عن ابن عمر ، قد خالف فيها الثقات

الأثبات رواية أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، فروايتهم من

هذه الجهة شاذة ولا شك ، لا سيما وأنه ليس من الطبقة الأولى من

أصحاب ابن عمر - رضي الله عنه - .

وكان مسلم أراد الإشارة إلى مافي هذه الرواية من العلة بإخراجها

في المتابعات ، وأما البخاري فقد تحايدها في «الصحيح» ، واقتصر على

تخريج رواية الجمهور ، وبوّب في «الصحيح» :

« باب : إذا طَلَّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق » .

ثم عاد الشيخ أحمد - رحمه الله - ليقوي هذه الرواية الشاذة برواية أخرى عن أبي الزبير أشد شذوذاً من تلك الأولى .

٦ - فقال - رحمه الله - (١) :

« ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله ، ففي مسند الإمام أحمد من طريق : ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً عن الرجل يُطَلِّق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طَلَّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتني عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ليراجعها فإنها امرأته » .

وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن لهيعة ثقة حجة ، خلاقاً لمن تكلم في بعض رواياته ، وقد صرح بالسماع من أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابراً ، فدلَّ على أنه تثبت من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ، ثم سأل عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبي ﷺ أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض » .

□ قلت : هذه الرواية غاية في النكارة ، فقد رواها عن ابن لهيعة

- عند أحمد في «المسند» (٣/٣٨٦) - حسن بن موسى الأشيب ، وهو ممن سمع من ابن لهيعة بعد الاختلاط والتغير الذي طرأ عليه بعد ما

(١) (ص: ٢٧).

احتترقت كتبه ، فأصبح يُحدِّث ويجيز بما ليس من حديثه .
وقد أخرج ابن حبان في ترجمته من «المجروحين» (١٣/٢) عن
يحيى بن حسان ، قال : جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا سمعناه من ابن
لهيعة ، فنظرت فيه ، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ،
قال : فقامت ، فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أي شيء ذا الكتاب
الذي حدثت به ، ليس هاهنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ولا
سمعتها أنت قط ؟! قال : فما أصنع بهم ، يجيئون بكتاب ، فيقولون هذا
من حديثك ، فأحدثهم به .

وروى عن أحمد قوله :

« من سمع ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح » .

قال ابن حبان : « كان أصحابنا يقولون : إن سماع من سمع منه
قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد
احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء » .

قلت : سماع الحسن بن موسى الأشيب منه بعد احتراق كتبه ،
كما نصَّ عليه ابن المديني ، قال^(١) :

« الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بأخرة » .

قلت : وقد خالف ابن لهيعة إمام حافظ ثبت كبير هو ابن جريج ،
ولا شك أن روايته هي المحفوظة عن أبي الزبير ، ورواية أبي الزبير شاذة
بذكر الزيادة فيها كما تقدّم .

(١) نقله عنه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٤٩) .

إلا أن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - قد حشد لتقوية هاتين الروایتین رواية ثالثة .

٧ - فقال - رحمه الله - (١) :

« ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتدُّ بذلك .

رواه ابن حزم في «المحلى» من طريق الخشني ، ونقله ابن القيم في «زاد المعاد» ، وهذا إسناد صحيح جداً ، وهو يؤيد رواية أبي الزبير .»

□ قلت : هذه الرواية كسابقتها من جهة النكارة ، فقد خولف فيها عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وفيه كلام يسير من قبل حفظه ، خالفه فيها ابن نمير ، فروى الحديث عن عبيد الله العمري دون هذه الزيادة .

بل عند مسلم (١٠٩٤/٢) من طريق: ابن نمير ، عن عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التغطية ، قال : واحدة اعتدَّ بها .

وقد تابع ابن نمير على هذه الرواية دون ذكر زيادة « لا يُعتدُّ بها » : عبد الله بن إدريس عند مسلم ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤) . وقد روى هذا الحديث عن نافع غير واحد من حفاظ أصحابه كمالك

(١) (ص: ٢٨) .

ابن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهما ، ولم يذكرها هذه الزيادة ، وإنما وقع في الروايات المحفوظة عن نافع ، عن ابن عمر : احتساب التطليقة .
والعجب لا ينقضي من استدلال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله -
بما رواه ابن وهب في «الجامع» : نا ابن أبي ذئب ، أن نافعاً أخبرهم ،
عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ
عن ذلك ، فقال :

« مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ،
ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي
أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهي واحدة » .

وتأييده رواية أبي الزبير بهذه الرواية ، مع أن هذه الرواية مخالفة
لرواية أبي الزبير ، على خلاف ما توهم الشيخ ، فإن قوله ﷺ : « وهي
واحدة » أي التطليقة الأولى التي أوقعها ابن عمر في الحيض ، وليس كما
توهم الشيخ أحمد من أن المقصود بها التي سوف يوقعها في الطهر .
والعجيب أن الشيخ أحمد شاکر قد عزا - في نقله هذه الرواية -
إلى «الفتح» للحافظ ابن حجر ، ولم يذكر أبداً أن الحافظ قد علّق على
هذه الرواية (٢٦٦/٩) بقوله : « هذا نص في موضع الخلاف ، فيجب
المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم ، فأجابه بأن قوله
:«هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن
الأصل لا يدفع الاحتمال » .

والأعجب من هذا أن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - بعد أن

احتج لمذهبه بالروايات الشاذة والمنكرة ، حمل على الروايات الصحيحة ،
ووصفها باضطراب ألفاظها .

٨ - قال - رحمه الله - (١) :

« وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا التي احتج بها
القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فإنها ليس فيها شيء صريح ،
وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصريحة ،
وتخالف ما يفهم أيضاً من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة
في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد
المستثنى المأذون فيه .

فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير
عن ابن عمر ، وعن جابر ، ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين -
إن أمكن - أو الترجيح ، أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن إذ كانتا
روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد
من الرجوع إلى الترجيح ، وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر
من القرآن وللقواعد الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ،
فالمطلَّق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر
له .»

□ قلت : عامة الرواية عن ابن عمر محفوظة بلفظ احتساب التولية

ولا تضاد فيها أو اضطراب البتة كما ادعى الشيخ أحمد شاکر - رحمه
الله - وقد تقدّم ذكرها .

(١) (ص: ٢٨).

ثم إن ترجيحه لرواية أبي الزبير على عامة الروايات مما يؤخذ عليه ضرورة لاسيما مع شذوذ تلك الرواية كما بيناه تفصيلاً فيما تقدم ، وأما ادعاء أنها راجحة لموافقتها للقرآن الكريم وللقواعد الصحيحة ، فهذا فيه نظر أيضاً .

فإن عامة الروايات التي حُسبت فيها التطبيق غير مخالفة للقرآن بحال من الأحوال ، فإن فعل ابن عمر وإن خالف ظاهر الأمر في القرآن ، إلا أنه لم يبطل حكمه ، ثم إن من القواعد الصحيحة - التي نوه بذكرها العلامة أحمد شاكر في معرض كلامه - إعمال ما اتفقت عليه الروايات الكثيرة ، والتي هي روايات الأوثق ، وتقديمها على الشاذة وغير المعتمدة ، والتي هي رواية الأقل ضبطاً وعدداً ، وهو ما خالفه الشيخ - رحمه الله - ، ومخالفة المطلق لأمر الله لاستقبال العدة في الطلاق ، لا يمنع من وقوع الطلاق ، كما تدل عليه الروايات الصحيحة ، والله أعلم .

ثم عاد الشيخ - رحمه الله - للمناقشة عن هذا المذهب بتأويل قول النبي ﷺ : « مره فليراجعها » ، والتي احتج بها من أوقع الطلاق على احتساب طلقة الحيض .

٩ - فقال - رحمه الله - (١) :

« ومما احتجَّ به مخالفونا أن زعموا أن قوله : « مره فليراجعها » دليل على وقوع الطلاق في الحيض ، وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة

(١) (ص : ٣٠-٣١) .

الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تُستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً ، بل استعمل الرد والإمساك فقط :

﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ﴿فِيَأْمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ .

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي ، استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلّقها ، ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ .

□ قلت : قد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه الشبهة ، فقال (١) :

« عنده - [أي : الدارقطني] - من طريق : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة ، وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما تترجع به امرأتك .

وفي هذا السياق ردُّ علي من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي »



(١) « الفتح » (٩/٢٦٦) .

تصحيحه حديث ابن عباس في طلاق الثلاث

١٠ - قال - رحمه الله - (١) :

« روى الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (رقم ٢٣٨٧) بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقها ثلاثاً ، قال : فقال : « في مجلس واحد ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت » ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر .»

□ قلت : هذا الحديث لا يصح من جهة الإسناد ، وإليك تفصيل طرقه ، وما فيها من العلل (٢) .

حادثة ركانة بن عبد يزيد ، أخرج حديثها الإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٦٥) :

حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، حدثني (١) (ص: ٣٨) .

(٢) وكنت قد خرجت هذا الحديث منذ خمس عشرة سنة في جزء حديثي لطيف أعدت النظر فيه والزيادة عليه ، وضمته كتابي «الجامع في أحكام الطلاق» (ص: ٨٦) .

داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال :
طلق رُكّانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس
واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً، قال : فسأله رسول الله ﷺ :
« كيف طلقتها ؟ » ، قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « في
مجلس واحد ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فارجعها
إن شئت » ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند
كل طهر .

و من هذا الوجه أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٣٩ / ٧) .
ورجاله ثقات إلا أن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة مولى
ابن عباس .

قال ابن المديني : « ما روى عن عكرمة فمكرر » ، وقال أبو
داود : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير » .
وتابعه عليه بعض بني أبي رافع مولى الرسول ﷺ ، عن عكرمة
عن ابن عباس .

أخرجه أبو داود (٢١٩٦) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع به .
ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٣٩٠ / ٩) - تعليقا -
والبيهقي في « الكبرى » (٣٣٩ / ٧) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٥٥ / ٥) :

« وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، فإن كان عبيدالله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» :

« وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو » .

وقال في « التهذيب » :

« يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع » .

قلت : شيخ ابن جريج ، الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع إنما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

فقد أخرجه الحاكم في « مستدركه » (٤٩١ / ٢) من طريق :

محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . . . فذكره

وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بقوله :

« محمد واه ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام » .

قلت : وما ذكره الذهبي هو الصواب ، فالحديث إسناده ضعيف جداً لحال محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

قال البخاري : « منكر الحديث » ، وهذا تجريح شديد عند البخاري ، قال ابن القطان : « قال البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » ، وقال الدارقطني : « متروك له معضلات » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقد أخطأ محمد هذا في هذا الحديث ، فجعل الذى طلق زوجته عبد يزيد أبو ركانة ، والصواب أنه ركانة بن يزيد كما فى رواية أحمد وغيره ، والله أعلم .

ومثل هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار لحال ابن أبي رافع - محمد ابن عبيد الله - .

وأثناء تحقيقي لهذا الحديث وقعت على تخريج الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري لهذا الحديث ، فى حاشيته على « المحلى » لابن حزم ، فقال (٣٩١ / ٩) :

« أما حديث أبو ركانة فهو حديث صحيح الإسناد ، صحيح المتن ، فقد رواه : أبو داود فى « سننه » ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » من طريق ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان يكفي لإثبات صحة هذا الحديث أن يرد من هذا الطريق وحده ، فليس ذكر ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع بقادح فى الحديث ، فابن جريج أكد السماع مما أكد حدوث

التحديث ، بقى توثيق هذا المبهم ، ويأخذ توثيقه عموماً من كونه من بني مولى النبي ﷺ ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم .

قلت : ومثل هذا الكلام لا قيمة له عند أهل النقد والتحقيق ، بل هو مضروب عليه ، لافتقاره إلى قواعد هذا العلم ، وإليك علل هذا الكلام :

أولاً : قوله : « فابن جريج أكد السماع » .

قلت : ابن جريج ثقة مدلس ، إلا أن تدليسه من أفحش أنواع التدليس ، وربما يصرح بالسماع فترتفع مظنة تدليس الإسناد عنه ، إلا أنه ربما يصرح بالسماع من مبهم كما هو الحال في هذا الحديث ، أو ربما يكتبه بكنية غيره من الثقات مما لا يشتهر به ، أو ربما ينسبه إلى نسبة غير مشتهر بها فيخفى بذلك ضعف الراوي الذي سمع منه الحديث ، ومثل هذا يسمى تدليس الشيوخ ، وهذا الذي لم يفتن له الدكتور البنداري .

وقد دلس ابن جريج مثل هذا التدليس في هذا الحديث ، فرواه عن بعض بني أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - ولم يصرح باسمه إلا في رواية الحاكم ، فظهر بذلك ضعف حال هذا الراوي المبهم .

قال الدارقطني رحمه الله - كما في « تعريف أهل التقديس »

لابن حجر (ص ٩٥) - :

« شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا

يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» .

ثانياً : قوله : « بقى توثيق هذا المبهم ، ويأخذ توثيقه عموماً من كونه من مولى النبي ﷺ ، ولم يكن الكذب مشهور فيهم » .
قلت : ومثل هذا الكلام لا قيمة له عند أهل الجرح والتعديل ، فليست العلة الوحيدة في رد حديث المبهم هو الكذب ، بل ربما ترد رواية الراوي لقلة ضبطه مع شدة عبادته وصلاح أمره ودينه .
قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في « شرح علل الترمذي » (ص ٣٧٢) :

« الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله بن منده : إذا رأيت في حديث حدثنا فلان الزاهد ، فاغسل يدك منه » .

وهذا نبهان مولى أم سلمة ، من كبار التابعين ، ترد روايته عند أهل الحديث لجهالة حاله ، مع ثبوت ذكر ابن حبان له في الثقات ، وذلك لاشتهار ابن حبان بتوثيق المجاهيل ، وإن كان هذا على غير إطلاق .

ثم نعود فنقول : لهذا الحديث شاهد من حديث رُكَّانة بن عبد يزيد بن هاشم .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١/٣/١٤٨) ، وأبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي في « سننه » (١١٧٧) ، وفي « العلل الكبير »

(٤٦٠ / ١) ، وابن ماجة (٢٠٥١) ، والعقيلي في « الضعفاء »
(٢٨٢ / ٢) من طرق : عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ،
عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة ، عن أبيه ، عن جده به .
ووقع تصحيف في « سنن الدارمي » في اسم الزبير بن سعيد ،
فأثبتته المحقق : « الزبير عن سعيد » .

قال الترمذي : « سألت محمداً - [هو البخاري] - : عن هذا
الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب .
ووصفه العجلي بالنعارة كما في « التهذيب » (٢٧٢ / ٣) ،
وضعه ابن عبد البر كما في « التلخيص » (٢٤٠ / ٣) ، ونقل صديق
حسن خان في « الروضة الندية » (٢٥٢ / ٢) عن الإمام أحمد أنه قال :
« طرقة كلها ضعيفة » .

والزبير بن سعيد لين الحديث ، كما في « التقريب » ، وقد
اضطرب في إسناد هذا الحديث .
فقد رواه حبان ، عن ابن المبارك ، عن الزبير بن سعيد ، عن
عبد الله بن يزيد بن رُكَّانة عن جده مرسلاً ، كما عند الدارقطني
(٣٤ / ٤) .

وخالفه مسدد ، فرواه عن ابن المبارك موصولاً .
أخرجه ابن قانع في « معجمه » (تحفة ١٧٣ / ٣) .
ورواه إسحاق بن إسرائيل ، عن ابن المبارك ، عن الزبير بن

سعيد ، عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة .

أخرجه الدارقطني (٣٥ / ٤) .

وعبد الله بن يزيد بن ركانة ، ضعيف الحديث ، قال العقيلي :
« لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد » ، وقال ابن حجر : « لين
الحديث » .

وأخرجه الشافعي في « أحكام القرآن » - كما في « مسنده »
(ص ٢٦٨) - عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي
ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن عمه ركانة بن عبد يزيد به .
ومن طريقه أبو داود في « السنن » (٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) ، والحاكم
في « المستدرک » (١٩٩ / ٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣٤٢ / ٧) .
والأصح - فيما يظهر لي - رواية الشافعي ، عن عمه ، عن عبد الله
ابن يزيد بن السائب به .

ورواية الزبير بن سعيد عن ابن يزيد بن ركانة لا تصح ، ومحمد
ابن شافع وثقه الشافعي ، وابن السائب مستور كما في « التقريب » .
ونافع بن عجير اختلفوا في صحبته ، فذكره ابن حبان في
« ثقاته » ، وفي الصحابة ، وذكره أبو القاسم البغوي ، وأبو نعيم ،
وأبو موسى في « الذيل » في عداد الصحابة .

وفيه نظر ، فإنما عده البغوي في الصحابة لما رواه الزعفراني ،
عن الشافعي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن علي بن السائب ،
عن نافع بن عجير أنه طلق امرأته هشيمة البتة . . .

وهذه رواية شاذة ، فقد خالف بها الزعفراني كل من رواها عن الشافعي ، قال الذهبي في « تجريد أسماء الصحابة » (١٠٢ / ٢) :
« وهم الزعفراني على الشافعي وخالفه الحميدى ، وأبو ثور ، والربيع » .

قلت : وكذلك خالفه أحمد بن عمرو بن السرح ، والأصح ما رواه الجماعة من حديث نافع بن عجير ، عن ركانة به .
ورواه ابن قانع في « معجمه » (تحفة ١٧٣ / ٣) : عن عيسى بن حمدون ، عن محمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ، عن ركانة .
والحديث من هذا الطريق ضعيف للاضطراب ، ولحال ابن السائب ، ولاحتمال وقوع الانقطاع بين نافع وركانة ، قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٤٠ / ٣) :

« واختلفوا هل هو في مسند ركانة أو مرسل عنه » .
ومن ثمَّ فالحديث لا يصح بالأسانيد السابق ذكرها .
والقول - عندي - بتضعيف الحديث لا يمنع من العمل بحكمه وهو أن طلاق الثلاث يقع واحدة ، ولكن لأدلة أخرى دلت عليه كما بينته في كتابي « الجامع في أحكام الطلاق » .

وهذا الحديث الذي صححه الشيخ أحمد - رحمه الله - دليل قوي على أن مخالفة السنة في الطلاق لا يُبطله كما ادعى من قبل في

ضلاق الحائض ، فهذا الذي طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، لم يُطل النبي ﷺ طلاقه مع مخالفته للسنة ، بل بين له أنه يلزمه من ذلك واحدة فقط .

والعجيب أن الشيخ أحمد قد ذكر هذا الحديث في معرض بيان بطلان الطلاق المخالف للسنة ، إلا أنه عاد فقال (ص: ٣٩) :

« وهاتان الحادثتان ، أعني حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة ، من الشاذ النادر ، الذي غضب فيه رسول الله ﷺ واستنكره ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب من بطلان الطلاق في الحيض ، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة . . . » .

فانظر كيف لم يقرن هذه الحادثة ببطلان وقوع الطلاق فيها مع أنها مخالفة للسنة من جهة العدد ، كما فعل في قضية ابن عمر . بل أشد من ذلك إنكاره على من وصف هذا الطلاق بأنه باطل لمخالفته للسنة ، فقال (ص: ٧٣) :

« بل غلب بعض العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل ، فلا يقع به شيء أصلاً ، لا واحدة ، ولا أكثر ، وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه . » .

قلت : وهذا الذي أنكره الشيخ - رحمه الله - إنما يجري على الأصل الذي أصل عليه مذهبه ، وأن كل ما خالف السنة في الطلاق

فهو بدعي ، باطل لا يقع .

والحقيقة أن حديث ابن عباس المتقدم - جرياً على تصحيح

الشيخ له - مما ينقض مذهبه في هذه المسألة ، ولا شك .



نفيه الشبه بين الطلاق والأيمان والندور

١١- قال - رحمه الله - (١) :

« ثم وضعوا أمر عمر - بإلزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهاً بالأيمان والندور ، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأي وجه من الوجوه لزمه ما التزم ، واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب . »

□ قلت : وكأن العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - قد استهلَّ دفاعه - والذي سوف يأتي إيراده والرد عليه - في عدم إيقاع الطلاق المعلق بالكلية بنفي الشبه بين الطلاق وبين الأيمان والندور ، وهي مسألة خلافية ، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قد سبق الشيخ أحمد شاكر في هذا التقرير ، وإن كان خالفه في توابع ما يقتضيه ، فحكم بوقوع الطلاق المعلق ، واليمين بالطلاق ونحوها .

وفي «مسائل صالح» (٢٢) :

سُئِلَ أَبِي - وأنا شاهد - عن رجل طَلَّقَ امرأته واستثنى ؟

فقال : سل غيري ، قيل له : لم لا تقول فيها ؟ قال :

إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين ، لأن اليمين يُكْفَرُ ،

والطلاق لا كفارة له .

(١) (ص : ٦٩) .

إلا أن غير أحمد قد جعل بينهما شبهاً في بعض المسائل كما في الاستثناء ، منهم ابن عمر ، وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان ، وعطاء ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وأبو حنيفة ، وابن حزم الظاهري ، فجعل الطلاق بمنزلة اليمين في الاستثناء ، فقال ابن عمر :

من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث .^(١)

وقال طاوس وحماد بن أبي سليمان - رحمهما الله - :

في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى : لا يقع عليها الطلاق .^(٢)

وعن عطاء - رحمه الله - قال :

إن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإن شاء ردّها غير حنث .^(٣)

ودليلهم في ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه مالك (٤٧٧/٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٩/٦) بسند صحيح ، وهو عن طاوس من طرق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠/٦) بسند صحيح ، وعند سعيد بن منصور

(١٨/٥) بسند صحيح عنه في العتق لا في الطلاق .

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٣٨٩/٦)، و«المحلى» لابن حزم

(٤٨٤/٩) .

«قال سليمان بن داود - نبي الله - : لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة ، كلهن يأتي بسلام يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه - أو المَلِك - : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، فلم تأت إلا واحدة من نسائه جاءت بشق غلام» .

قال رسول الله ﷺ :

«ولو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً له في حاجته»^(١).

وقد احتجَّ البيهقي بأثر ابن عمر الموقوف في «السنن الكبرى» (٣٦١/٧) ، وقال : « وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - كفاية » ، وبوب : [باب : الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يُخالفها] .

وكذلك فقد احتجَّ ابن القيم - رحمه الله - بأثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب^(٢) .

على عدم وقوع طلاق الغضبان ، فكأنما أنزله بمنزلة اليمين أثناء الخصومة .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧/٣) ، ومسلم (١٢٧٥/٣) ، والنسائي (٣١/٧) من

طريق : طاوس بن كيسان ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٤٥/٢) بسند صحيح .

وكذلك إنزال جماعة من السلف تعليق الطلاق بشرط بمنزلة تعليق العتق بشرط ، وهو ما سوف يأتي مناقشته قريباً.



إبطاله الطلاق المعلق وإن كان للتنجيز

١٠- قال - رحمه الله - (١) :

« والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى ، وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال ، وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد اختاره ابن حزم في المحلى ، والأدلة التي احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافية في الحكم ببطلان الطلاق المعلق كله . »

□ قلت : وهذا فيه نظر كبير ، وإن كان ما اختاره العلامة أحمد

شاکر قد سبقه إليه من أهل السنة - قبل الشيعة - طاوس بن كيسان .

فقد روى ابن حزم في «المحلى» (٤٧٨/٦) بسند صحيح أن ابن

طاوس ، حدث عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، قال

ابن جريج : كان يراه يميناً ، قال : لا أدري .

إلا أن جمهور أهل العلم من السلف والخلف قد أوقعوا الطلاق

المعلق بتحقيق الشرط ، ولم يفرق أحد منهم بين ما كان بنية التنجيز ، وما

كان بنية الحض أو المنع ، بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) (ص : ٩٠) .

وتلميذه ابن القيم - وهو ما استقر به الحكم اليوم في كثير من المحاكم الشرعية ، وكانت فتنة ابن تيمية بمثل هذه المسألة - فقد ذهب - رحمه الله - إلى أن ما كان بنية التنجيز فالطلاق يقع به لا محالة ، وما كان بنية الحض أو المنع ، فلا يقع به طلاق ، واختلفا في الكفارة ، فقال ابن تيمية - رحمه الله - يكفّر ، وأما ابن القيم - رحمه الله - فجعله من اللغو ، ولا كفارة عليه ، والقول الأول بلزوم الكفارة هو الأصح ، خلافاً لما ذهب إليه أحمد شاكر من الإبطال مطلقاً ، وخلافاً لما ذهب إليه الجمهور من الإيقاع والتنجيز مطلقاً ، والدليل على ذلك :

بما أخرجه الأثرم في «السنن»^(١) :

حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : قال :
أبي : حدثنا بكر بن عبدالله المزني ، قال : أخبرني أبو رافع ، قال :
قالت مولاتي ليلي بنت العجماء :

كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ،
وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ،
قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة
فقيهة ، ذكرت زينب - قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت :
في البيت هاروت وماروت !! فقالت : يا زينب جعلني الله فداك إنها
قالت : إن كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية
وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ، خلّي بين الرجل وامرأته .

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٧٦-٧٧).

فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأبتها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية أو نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته ، قالت : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام معي على الباب ، فسلم ، فقالت : بيبا وبيبا أبوك ، فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أم أي شيء أنت ؟ أفقتك زينب ، وأفقتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته .

وهذا الأثر صحيح الإسناد ، وإنما أعله الإمام أحمد بالنعارة لتفرد معتمر بن سليمان به ، وهذه هي طريقة الإمام أحمد ، فإنه لا يقبل التفرد وإن كان من الثقة ، بل قد يصف تفرد مثل مالك بن أنس بالنعارة ، وهو بخلاف ما عليه البخاري ومسلم وجمهور نقاد الحديث ممن أتى بعده ، كما بيته في كتابي «شرح علل الحديث للمبتدئين» .

وفي هذا الأثر - خاصة - فعلة التفرد مردودة ، فقد توبع عليه

المعتمر بن سليمان .

فرواه صفوان بن صالح ، حدثنا عمر بن عبد الواحد ، عن

الأوزاعي ، حدثني حسن بن حسن ، حدثني بكر

وذكر فيه : أنها سألت أم المؤمنين أم سلمة ، فكل أمرها بالكفارة ، وقد أورد ابن القيم في «إعلام الموقعين» لهذا الأثر غير متابعة بما يرفع النكارة عن السند الأول .

فهذا الأثر كما ترى حجة على أن العتق لم يلزمها بهذه الصفة ، فالطلاق على نفس الصفة أولى بعدم اللزوم ، والكفارة فيه واجبة إعمالاً لفعل الصحابة .

وهذا الاختيار هو قول جماعة من السلف فيما نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٢) ، قال :

«وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شيء .

وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق ، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله ، هي كقوله : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فقال : لا تطلق إن كلمته ، لأن الطلاق لا يكون بيدها ، إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت» .

ومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واختياره في هذه المسألة هو المذهب الوسط بين طرفي نقيض ، طرف أطلق القول بوقوع الطلاق على أي وجه كان ، وطرف أطلق القول بإبطال

الطلاق على أي وجه كان ، لا سيما وأن هذا المذهب الوسط يشهد له من فعل الصحابة وأقوالهم ما يدل عليه دلالة جلية .

فإذا علمت ما تقدم تبين لك ضعف اختيار العلامة أحمد شاكر في آخر كتابه (ص: ١٠٧) :

« الطلاق المعلق بجميع صورته وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً ، واليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق » .

إلا أنه يجب التنبيه هنا على إحدى الصيغ المشتبهة بين الناس في الحلف بالطلاق ، وهي قول الرجل : « عليّ الطلاق » ، فهذه في الحقيقة لا يقع بها شيء البتة سواء نوى الرجل بها إيقاع الطلاق أو نوى الحض أو المنع ، لأن هذا اللفظ من قبيل العدة أو الوعد بالفعل ، ولا يلزم لمن وعد أو ألزم نفسه بفعل شيء أن يفعله ، لا سيما وإن كانت نتائجه وخيمة ، أو يقع بفعله ضرر ، ثم إن الرجل ليس مَحَلًّا للطلاق ، فلا يتجه أن يُفسر هذا اللفظ على أن الطلاق يلزمني ، وحتى على هذا التقدير فقوله «الطلاق يلزمني» معناه : يلزمني فعله ، والإلزام بالفعل لا يعني وقوع الفعل أو تحققه ، بل لا بد من إنشائه ، فإن لم يكن قد أنشأ حقيقة فهو لم يقع بعد ، ومن ثم فهذا القول من اللغو في الكلام لا أثر له البتة ، والله أعلم .



إبطاله الطلاق والرجعة بترك الإشهاد

١٠ - قال - رحمه الله - (١) :

« من أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ،
ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حدَّ الله الذي
حدَّ له ، فوق عمله باطلاً ، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره .

وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس ، فقد روى عنه الطبري في
التفسير قال : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما
قال الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة
..... وكذلك هو قول السدي وذهب الشيعة إلى وجوب
الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب «شرائع الإسلام»
ولم يوجبوه في الرجعة ، والتفريق بينهما غريب ، ولادليل عليه.....» .
□ قلت : هذه المسألة قد شدد فيها شيخ الإسلام النكير على من
قال بها ، وزعم أن من قال بهذا القول فقد خالف الإجماع .

قال - رحمه الله - (٢) :

«ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق
الذي لا يُشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب

(١) (ص: ٩٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٣-٣٤).

والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإن الطلاق أُذِن فيه أولاً ، و لم يُأمر فيه بالإشهاد ، وإنما أمر بالإشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ، ولا نكاح ، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة .

والحقيقة أن نقل الإجماع في هذه المسألة متعقب بما صح عن بعض أهل العلم من إبطال الطلاق أو الرجعة بغير الإشهاد ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وابن جريج .

قال عطاء : الفرقة والرجعة بالشهود^(١) .

وسئل عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ؟

قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة^(٢) .

وقال ابن جريج : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع إلا

بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد وهو يدخل ويصيها ، فإذا علم

فليعد إلى السنة ، إلى أن يُشهد شاهدي عدل^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠ / ٤) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤ / ٦) بسند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥ / ٦) بسند صحيح .

إلا أن القول بركنية الإشهاد في الطلاق والمراجعة ، وأن ما كان من الطلاق أو المراجعة بغير إشهاد فهو لا شك قول مرجوح ، لا يدل عليه دليل صحيح .

وأما قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهذا غايته - إن لم يكن للاستحباب - أن يكون للوجوب ، فإن طلق أو راجع ولم يُشهد أثم ، وجاز طلاقه ، وأما رد طلاقه أو مراجعته لترك الإشهاد فليس له ما يدل عليه ، لا سيما وقد قال تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

والأمر هنا للاستحباب ، لا للوجوب ولا للركنية ، ولم يقل أحد من أهل العلم أن البيع إذا لم يُشهد عليه لم ينعقد ، وهذه هي حجة الجمهور الذين قالوا باستحباب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

ويبقى ما أورده الشيخ أحمد من أثر ابن عباس ، وأثر السدي .

فأما أثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٨/٢٨) من طريق :

أبي صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قال :

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال

الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة .

وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس ، وإنما

أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكلاهما ثقة ، فلا يضر آنذاك الإرسال للوثوق بالواسطة ، كالذي يدلّس ، ولا يدلّس إلا عن ثقة ، وأما أبو صالح عبدالله بن صالح فهو وإن كان فيه لين - لا سيما في روايته عن الليث - إلا أن نسخته عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس جيدة ، فقد علّق البخاري منها كثيراً في «الصحيح» بصيغة الجزم ، وهذا يقتضي صحتها عنده ، إلا أنه لم يخرجها احتجاجاً للانقطاع الظاهر فيها .

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالى المطلقة» (ص : ٦٢) :

«اعتدَّ البخاري في أكثر ما يجزم به معلقاً عن ابن عباس في

التفسير على نسخة معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة » .

إلا أن هذا لا يمنع أبداً من إطلاق الحكم بالضعف على هذا الخبر

وإن كان صالح الإسناد ، إلا أنه لا يصل إلى درجة الحجّة .

وعلى تقدير صحة الأثر فهو لا يفيد أبداً القول بوجوب الإشهاد

- فضلاً عن الركنية - ومن ثمّ فلا حجة فيه البتة على ما ذهب إليه

العلامة أحمد شاكر .

والعجيب أن الشيخ أحمد قد غفل عن أثر أقوى من هذا الأثر

في الإسناد وفي الدلالة ، وهو :

ما أخرجه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق :

يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله :

أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها

ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال :
طلَّقت لغير سنَّة ، وراجعت لغير سنَّة ، أشهد على طلاقها ،
وعلى رجعتها ، ولا تعد ، وعند ابن ماجة : «بغير» .

وسنده صحيح ، وقد يستدلُّ بظاهر هذا اللفظ من يذهب إلي
وجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة ، إلا أنه ليس بدليل على
أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - لم يُمضه ، وإنما أمره
بالإشهاد على ما مضى بدليل أنه لم يأمره أن ينشأ طلاقاً جديداً ، أو
رجعةً جديدةً ، وقد روي من وجه آخر عنه .

من طريق : ابن سيرين ، عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بلفظ :

طلَّق في غير عدة ، وراجع في غير سنة ، ليشهد على ما صنع .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٠) ، والبيهقي في «الكبرى»

(٣٧٣ / ٧) . وسنده صحيح .

فهذا ظاهر على التأكيد على الأرجح ، لا الوجوب ، ولا

الركنية .

وأما أثر السدي - رحمه الله - :

فقد أخرجه الطبري (٢٨ / ٨٦) من طريق :

أسباط بن نصر ، عنه :

في قوله : «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ، قال :

على الطلاق والرجعة .

وفي إسناده أسباط بن نصر ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، والأثر لو صح لم يكن فيه دليل على ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - .

ولم يرد في السنة أن النبي ﷺ قد أشهد على طلاقه ابنة الجون ، أو على طلاقه لحفصة - رضي الله عنها - ولو كان لنقل إلينا ، فهمم الصحابة متوافرة لأجل ذلك ، لا سيما وقد نقلوا لنا أدق سنن النبي ﷺ فيما يكون من هديه في الشرب والطعم والمشى وقضاء الحاجة ، ونحوها ، فكيف بما يندرج تحت الأحكام الشرعية مما تمس الحاجة إليها؟! ومن فعل ذلك من الصحابة فلأجل الاستحباب والخوف على الأبدان والأعراض . هذا ، والله أعلم بالصواب .

والحمد لله رب العالمين .



فهرس أطراف الأحاديث

- أبطل الطلاق ١٩
- أرأيت إن عجز واستحمق ١٨
- حسبت عليّ تطليقة ١٨
- طلّق ركّانة ٢٦
- طلّق عبد يزيد ٢٨
- فراجعتها ١٨
- فردّها عليّ ١٧ و١٨
- قال سليمان بن داود نبي الله لأطوفن ٣٩
- كان الناس والرجل يُطلّق ١٥
- ليراجعها فإنها ١٩
- مره فليراجعها ٢٢ و٢٤
- من عمل عملاً ليس ١٣
- واحدة اعتد ١٨



فهرس أطراف الآثار

- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ١٢ و ١١
- إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي ٤٨
- إن قال: أنت طالق إن شاء الله ٣٨
- أيمان اللغو : ما كان في الهزل ٣٩
- تزين وتشوف ١١
- تكتحل وتلبس ١١
- طلقت لغير سنة ٥٠
- طلق في غير عدة ٥٠
- في رجل قال لامرأته : أنت طالق ٣٨
- الفرقة والرجعة بالشهود ٤٧
- قالت مولاتي ليلي بنت العجماء : كل مملوك لها ٤٢
- لا يجوز نكاح ولا طلاق ٤٧
- لا يُعتد بها ٢١
- لا يلزم بها شيء ٤٤
- ليستا بشيء ٤٧
- من قال : والله ثم قال ٣٨



فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- مميزات كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » ٥
- بعض المآخذ عليه ٥
- الباعث على كتابة هذا التعليق ٦
- القول بأنه لا يستطيع أحد الطرفين إلغاء عقد النكاح إلا برضى الآخر ٧
- بيان أن ذلك أشبه بما يُعمل به في محاكم الغرب وبين النصارى . ٧
- بيان أن الطلاق من حق الزوج وأنه يقع وإن كان بغير رضا الزوجة ٧
- ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ٧
- بيان أن الشيخ عاد بعد فتراجع عما ذكره أولاً ونقض كلامه ... ٨
- قوله بأن الطلاق الرجعي يزيل عقد النكاح ٩
- بيان أوجه النظر في هذا القول والرد عليه ٩
- نقض ذلك بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ٩
- نقض ذلك بالاعتبار الصحيح ١٠
- نقض ذلك بمخالفته للإجماع ١٠
- نقض ذلك بمخالفته لأقوال السلف ١١
- التفريق بين المبتوتة والرجعية ١١

- وجه آخر لنقض هذا القول ١٢
- استدلال الشيخ أحمد شاکر بكلام لابن السمعاني لتأييد دعواه مع
أن كلامه يدل على خلاف ما ذكر ١٢
- إبطاله الطلاق الذي يخالف السنة ١٣
- إشارته إلى مسألة النهي يقتضي الفساد واعتماده عليها لإبطال كل
طلاق خالف السنة ١٣
- هو نحو ما احتج به ابن القيم ، والجواب عنه ١٣
- الأصل الاعتبار بالنص وما يدل عليه ١٤
- اعتماده على حديث ظاهره الصحة مع أن فيه علة ظاهرة ١٥
- بيان أن الشيخ أحمد شاکر يقبل بمطلق زيادة الثقة في الأسانيد
والمتون بخلاف المحققين من المحدثين ١٦
- إبطاله طلاق البدعة ١٧
- منافحته عن الروايات الضعيفة المذكورة في رد التطبيق على ابن
عمر ١٧
- بيان أن مسلم أخرج أحد هذه الروايات في المتابعات ، والمتابعات
عنده ليس لها شرط الصحة كما في الأصول ١٧
- بيان أن أكثر الروايات على الاعتداد بالتطبيق صراحة ١٨
- ذكر ما استدل به العلامة أحمد من الروايات والجواب عنها وبيان
عللها ١٨
- تصحيحه حديث ابن عباس في طلاق الثلاث ٢٦

- بيان علة هذا الحديث ، والكلام على طرقة ورواياته ٢٦
- نفيه الشبه بين الطلاق والأيمان والندور ٣٧
- موافقة أحمد شاكر للإمام أحمد في هذه المسألة مع أن الإمام أحمد يخالف قوله قول أحمد شاكر في حكم الطلاق المعلق ٣٧
- بيان أن الطلاق قد يشبه الأيمان والندور في بعض المسائل ٣٨
- ذكر مثال على ذلك : تعليق الطلاق بالمشيئة ٣٨
- مثال آخر : طلاق الغضبان وأثر أم المؤمنين في أيمان اللغو ٣٩
- تعليق الطلاق بمنزلة تعليق العتق على شرط ٤٠
- إبطاله الطلاق المعلق وإن كان للتنجيز ٤١
- ذكر الشيخ أحمد شاكر أن هذا القول مذهب الشيعة وبيان أنه قد سبقهم إليه طاوس بن كيسان من التابعين ٤١
- جمهور العلماء على وقوع الطلاق المعلق بشرط عند تحقق الشرط دون تفريق بين ما كان للتنجيز أو للحض والمنع ٤١
- مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك والتفريق بين النيتين ٤١
- استدلالهما بأثر عن بعض الصحابة في عدم إضاء العتق المعلق بشرط وقولهم بالكفارة ٤٢
- إثبات صحة هذا الأثر ودفع الإعلال بالنكارة عنه ٤٣
- بيان أن هذا القول هو قول جماعة من السلف والعلماء وهو ما استقر الحكم به في المحاكم الشرعية اليوم ٤٤

- الكلام على قول الرجل لامرأته «عليّ الطلاق» وأنه من كلام اللغو
لا يقع به طلاق وإن نوى الطلاق..... ٤٥
- إبطاله الطلاق والرجعة بترك الإشهاد..... ٤٦
- نسبة الشيخ أحمد هذا المذهب إلى الشيعة أيضاً..... ٤٦
- إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال بهذا القول ونقله الإجماع
على خلافه..... ٤٦
- بيان أن نقل الإجماع على هذا فيه نظر لورود ما يدل على أن ذلك
قول جماعة من السلف..... ٤٧
- قول عطاء بن أبي رباح وابن جريج في ذلك..... ٤٧
- احتجاج الشيخ أحمد شاكر على صحة مذهبه ببعض الآثار الضعيفة
من جهة السند ومن جهة الدلالة..... ٤٨
- أثر ابن عباس في ذلك وبيان ضعفه..... ٤٨
- ذكر أثر عن عمران بن حصين صحيح السند فات العلامة أحمد
ذكره..... ٤٩
- أثر السدي في ذلك وبيان ضعفه..... ٥٠
- بيان أن الاعتبار يدل على عدم صحة هذا القول..... ٥١
- الفهارس العلمية..... ٥٣
- فهرس أطراف الأحاديث..... ٥٣
- فهرس أطراف الآثار..... ٥٤
- فهرس الموضوعات..... ٥٥



